III. واقع المقاولاتية في الجزائر

إن ديناميكية إنشاء ونمو الـ (م ص م م)في أي بلد هي من أهم مؤشرات المقاولاتية، إذ أنها انعكاس لمدى نمو الروح المقاولاتية لدى الأفراد وانتشار الثقافة المقاولاتية في المجتمع، إضافة لتوافر البيئة الموفرة للفرص والداعمة لاستغلالها، فحجم هذا النوع من المؤسسات وخصائصها تجعلها قادرة على التأقلم مع مختلف البيئات، وتمكنها من التعايش مع المؤسسات الكبيرة وتبني معها علاقات تعاقدية في شكل مناولة أو مقاولة من الباطن مثلما هو حاصل في الدول المتطورة، أو تشكل نسيجا من المؤسسات تكون هي نفسها نواة لبناء قاعدة اقتصادية تحقق النمو المتوازن في الدول النامية بالخصوص. وبالتركيز على الجزائر نجد أنها وبالرغم من كل الإمكانات المادية والبشرية التي تحضى بها إلا أنها ولحد الساعة لا تزال متأخرة في هذا المجال.

إنّ الاهتمام الدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك اهتمام الجزائر بهذه الشريحة من المؤسسات، راجع إلى ما تقدمه هذه المؤسسات من دعم للمؤسسات الكبرى وإلى ما تحققه من مزايا تدفع بمسار التنمية الاقتصادية، حيث تساهم بشكل واضح في تطور النشاط الاقتصادي الداخلي الخام والقيمة المضافة.

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الجزائر

إن تعريف (م ص م) هو واحد من أهم وأعقد المواضيع التي تواجهنا ونحن بصدد دراستها، فهناك تباين كبير في التعاريف بين مختلف الدول والهيئات، لذا نجد صعوبات كبيرة في وضع تعريف واضح خاص بالـ (م ص م) ، يكون مقبولا ويحظى بإجماع مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع، وذلك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين، وأيضا باعتراف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية وترقية وإنماء الـ (م ص م)، فالأمر ليس بالسهولة التي تبدو عند القيام بالمقارنة بين وحدة أو مؤسسة صغيرة ومؤسسة أخرى ذات حجم كبير، لذا سنحاول التطرق إلى أهم التعاريف خاصة بالجزائر. وفي سبيل توفير المناخ الاستثماري المناسب لتطور القطاع الخاص بشكل عام، وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، شرعت الجزائر في العمل على توفير أرضية قانونية كفيلة بترقية وتدعيم المبادرة الخاصة في الاستثمار.

أولا: مفهوم المؤسسات (م ص م)

وضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا لـ (م ص م) في الجزائر من خلال المادة الرابعة من القانون التوجيهي ل (م ص م) رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، وقد عرفها بالشكل التالي: هي مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات أو كلاهما، تتميز بـ:

- تشغل من 01 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- تستوفي معيار الاستقلالية، ويتحقق هذا المعيار بعدم امتلاك أي مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لأكثر من 25 % من رأسمال المؤسسة.

ثم قسم القانون حسب المواد 5،6،7، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث أنواع هي: مؤسسات متوسطة، صغيرة، مصغرة، واستخدم في ذلك تحديد عدد العمال ورقم الأعمال أو الحصيلة السنوية كأساس لهذا التقسيم كما يلي:

- ❖ المؤسسة المتوسطة هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا، ورقم أعمالها ما بين 200 مليون إلى 2 مليار دج، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 مليون إلى 500 مليون دج.
- ❖ المؤسسة الصغيرة هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 عاملا، ورقم أعمالها لا يتجاوز 200 مليون دج، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج.
- ❖ المؤسسة المصغرة هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 01 إلى 09 عمال، ورقم أعمالها لا يتجاوز 20 مليون دج، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 مليون دج.

ونلاحظ أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اشتمل على معايير نوعية وأخرى كمية، حيث تمثل المعيار النوعي في الاستقلالية، أما المعايير الكمية فتمثلت في عدد العمال وهو معيار شائع الاستخدام في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة لمعيار كمي آخر وهو معيار رقم الأعمال أو قيمة الحصيلة السنوية.

ثانيا: معايير تصنيف المؤسسات (م ص م)

إن فكرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبطة في تعريفها بمحددين أساسيين أحدها كمي والآخر كيفي يعتمد المحدد الكيفي بالأساس على الاستقلالية في الملكية وفي التسيير، في حين يقوم المحدد الكمي على

عـدد من المؤشـرات المرتبطـة بحجم المؤسسـة، كعـدد عمالها، وأصـولها الماليـة، ورقم أعمالها. وتبقى النمـاذج العملية لهذه المؤشرات الكمية مختلفة حسب كل بلد وكل قطاع نشاط، وحسب البرامج الحكومية.

أ. **المعايير الكمية:** وتضم مجموعة من المعايير القابلة للقياس سهلة الحصول على بياناتها منها:

- **معيار عدد العاملين:** يعتبر من أهم المعايير الكمية استخداما نظرا لسهولة قياسه عند تحديد الحجم، غير أنه يواجه مشكلة تفاوته بين الدول لعدم الأخذ بعين الاعتبار مستوى التقدم التكنولوجي المستخدم في عملية الإنتاج، والذي قد ينجر عنه تصنيف مؤسسة على أنها صغيرة أو متوسطة تبعا لعدد عمالها المحدود في حين أنها تتميز بكثافة رأسمالية معتبرة. ويتجلى ذلك خاصة في المشاريع التي تستثمر مبالغ ضخمة وتكنولوجيا معقدة لا تتطلب أيدي عاملة كثيرة، وذلك لا يعني أن يتم تصنيفها كمؤسسة صغيرة أو متوسطة فقط اعتمادا على هذا المعيار المنفرد.
- **معيار رأس المال المستثمر:** يعتبر مهما في تصنيف المؤسسة الاقتصادية، فحجمه يحدد حجم المؤسسة، فإن كان صغيرا فهذا يعني أن المؤسسة صغيرة، غير أن حجمه يبقى مثارا للجدل لاختلاف قيمته بين الدول وفي الدولة نفسها بفعل عامل الزمن والتضخم وحالة الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة تحديد مفهومه بدقة إن كان يمثل رأس المال الثابت أو أنه يشمل جانبه رأس المال العامل.
- **معيار معامل رأس المال:** لا يؤدي استخدام أحد المعيارين السابقين بشكل منفصل عن الأخر إلى تحديد دقيق لصنف المؤسسة صغيرة كانت أو متوسطة، فعدد العاملين دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رأس المال قد يجعل مؤسسة ذات عمالة مرتفعة برأسمال ضعيف تصنف من جهة كمؤسسة كبيرة اعتمادا على عدد عمالها، ومن جهة أخرى تصنف كمؤسسة صغيرة اعتمادا على رأسمالها.

ولهذا تم وضع هذا المعيار الذي يجمعهما معا والذي يمثل رأس المال الثابت إلى عدد العمال، ويعني ذلك كمية الإضافة إلى رأس المال المطلوب لتوظيف عامل واحد في المشروع.

- **معيار حجم الإنتاج والمبيعات:** وتعتبر من أهم المؤشرات التي تظهر الصورة الحقيقية للمؤسسة، وهو معيار متبع بشكل كبير في و م أ وأوربا التي تتميز كلاهما بمحيط اقتصادي تنافسي يحتم على المؤسسة العمل لتحقيق مبيعات مرتفعة تمكنها من الحصول على حصة سوقية معينة، غير أن هذا المعيار يبقى غير كافي بسبب عدم ثباته وتذبذبه نظرا لارتباطه بالسوق ومجرياتها غير المستقرة عبر الزمن.

ب. **المعايير النوعية**: إلى جانب المعايير الكمية التي يسهل الحصول عليها، توجد المعايير النوعية أو الفنية والتي تضم مجموعة من المعايير منها ما يلي:

- **المعيار القانوني**: يعتمد هذا المعيار على الطبيعة القانونية للمؤسسة وحجم رأس المال المستثمر، وعليه تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المشاريع ذات الشكل غير المؤسسي كشركات الأفراد والشركات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، والوكالات والحرف والمهم الصغيرة والحرفية والورش والمحلات التجارية ومكاتب السياحة وغيرها.
- **معيار التنظيم**: ويعتمد على الجمع بين خاصيتين هامتين تتعلق بملكية المؤسسة وإدارتها ومدى اتساع نطاق العمل، ففي الغالب تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باجتماع ملكية وإدارة المؤسسة في شخص واحد هو نفسه المالك الذي يقوم باتخاذ القرارات، إضافة إلى ضيق مجال عملها الذي يبقى محليا في معظم الأحيان.
- **المعيار التكنولوجي**: إن استخدام أساليب الإنتاج يمكن أن يكون عاملا محددا للصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة الاقتصادية، فاستخدام أساليب إنتاجية بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة بغض النظر عن الكثافة العمالية يجعلها تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. خصائص المؤسسات (م ص م) بالجزائر

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص التي تميزها عن بقية أنواع المؤسسات، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

- ✓ ملكية وإدارة هذه المؤسسات في الغالب تعود إلى مالكيها الذين يتولون القيام بكل المهام والعمليات، التي لا تتطلب في العادة مهارات عالية وتتميز بالمرونة، إلى جانب كونها أسرية في أغلب الأحيان، إلى جانب بساطة هيكلها التنظيمي ومركزية القرارات بها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي يؤدي التدرج الوظيفي بها وتعدد مراكز القرار إلى تأخر نسبي في اتخاذ القرار؛
- ✓ سهولة تأسيسها وحرية اختيار النشاط وعدم احتياجها لموارد مالية معتبرة إذا ما قورنت بالمؤسسات الاقتصادية الكبيرة التي تستدعي توفر رؤوس أموال ضخمة، وهو ما يؤهلها لدخول قطاعات اقتصادية مختلفة؛
- ✓ عددها الكبير مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية الكبيرة نظرا لقدرتها الكبيرة على الاستفادة من المبادرات الفردية العامل الأساسي في إنشائها؛

- ✓ محدودية الحاجة إلى تدريب أصحابها أو العاملين فيها على مهارات معينة أو متخصصة، ويعود ذلك إلى بساطة تنظيمها الذي لا يستدعي التمتع بمهارات محددة لإدارة هذه المؤسسات، إلى جانب أن الإلمام بهذا الجانب يتم اكتسابه من خلال العمل؛
- ✓ تدني قدرتها على التطور والتوسع بسبب إهمال جوانب البحث والتطوير التي تتطلب في العادة كثافة رأس المال، أحد أهم العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات، غير أن ذلك لا ينفي وجود قابلية للإبداع والابتكار والمساهمة في التطور التكنولوجي من خلال تشجيع القدرات الذاتية والفردية للعمال؛
- ✓ المرونة والقدرة على الانتشار بسبب قدرتها على التكيف مع الظروف المختلفة، ما يؤدي إلى إحداث التوازن في العملية التنموية؛
- ✓ تغذية الصناعات الكبيرة بمختلف المواد الأولية الضرورية للقيام بنشاطها وتحقيق نوع من التكامل الأفقي معها من خلال التعاون المتبادل بينها، إذ تمثل مخرجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلات للمؤسسات الكبيرة؛
- ✓ تعتبر مصدرا جيدا للادخار والاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال، إذ أنها تتطلب حجما كبيرا من رأس المال مما يزيد من المقبلين ذوي القدرات المالية المحدودة نظرا لانخفاض تكلفة إنشائها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة؛
- ✓ انخفاض كل من حجم الإنتاج والمخاطرة التي تتعرض لها، إلى جانب بساطة المعدات والآلات المعتمد عليها في عملية الإنتاج؛
- ✓ التميز بالمرونة فيما يتعلق بتغير أذواق المستهلكين، توظيف العمالة من فئات مختلفة، والعمل في أي موقع بالقرب من المواد الخام أو التوزيع حسب أولوياتها.

3. تصنيف المقاولات في القانون الجزائري

نص القانون التجاري الجزائري على 11 نوع من المقاولات سنحاول ذكرها فيما يلي:

- **مقاولات صناعية**: تعتبر مقاولة الإنتاج، التحويل أو الإصلاح من المقاولات التجارية بنص الفقرة 4 من المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، والمقصود منها تحويل المواد الأولية أو المنتجات إلى سلع صالحة لسد حاجات الإنسان، أيضا هي تمتد إلى عملية إصلاح السلع المصنوعة، فلا فرق في ذلك إن كان صاحب المصنع قد اشترى السلعة لصنعها أو أنها سلمت إليه ليتولى صنعها أو تحويلها

أو إصلاحها ويردها للعميل، فهي إذن تتطلب امتهان الأعمال الصناعية عن طريق التكرار في إطار مهني منتظم.

- **مقاولات إستخراجية** :إن جميع المعادن الطبيعية من ذهب أو فضة أو بترول أو حديد أو ملح أو ماء أو استغلال المناجم و أي منتوجات أخرى كانت على سطح الأرض أو في باطنها كقلع الأحجار وتهيئتها للبناء أو صيد السمك وإقامة مصنع تصبير أو ما يشبه ذلك تعد عمليات صناعية إستخراجية، فإذا تمت في شكل منتظم أو مستمر أي في شكل مقاولة اعتبر العمل في نظر المشرع الجزائري تجاريا.
- **مقاولات التأمين**: نصت الفقرة 10 من المادة 2 على أنه يعد عملا تجاريا فحسب الموضوع كل مقاولة للتأمين، ويفهم من نص المادة أن المشرع لم يفرق بين التامين التبادلي والتأمين ذا الأقساط الثابتة إذ أن كلاها يكتب الصفة التجارية فالتأمين بأقساط ثابتة هو الذي تقوم به عادة شركة أموال تجارية تتعهد فيه لمؤمن له في الحدود المتفق عليها بينهما بتعويض الضرر الناتج من حوادث معينة كالحريق آو السرقة أما التامين التبادلي هو الذي يتفق فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لأخطار مشابهة على تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم عند وقوع الخطر من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها سنويا والتي تشكل فيما بينهم صندوق ضمان كموظفي وزارة التعليم التي تجمعهم مهنة التعليم .
- **مقاولة تأجير المنقولات والعقارات**:إن تأجير المنقولات والعقارات إذا تم على سبيل التكرار وأخذ شكل مقاولة تخلع عليه الصفة التجارية لأنه يرمي من خلال هذه العمليات إلى المضاربة وتحقيق الربح وأعتبر المشرع كل من يقوم بمثل هذه الأنشطة تجارا ومن ثم ألقي على عاتقهم التزامات التاجر حماية لكل من يتعامل معهم .
- **مقاولة البناء و الحفر وتمهيد الأرض**:نصت الفقرة 5 من المادة 2 من القانون التجاري الجزائري أن كل مقاولة تقوم بأعمال البناء الحفر أو تمهيد الأرض تعد أعمالا تجارية،فهي تشمل ترميم المباني، رصف الطرق، إقامة الجسور، إنشاء الأنفاق وغيرها، وعلى هذا الأساس يشترط لاعتبارها عملا تجاريا أن يكون قد تعهد بتوريد الأشياء اللازمة للبناء.

كذلك لابد أن يتم على وجه الاحتراف فإذا قام المتعهد بعملية عارضة خاصة بإنشاء المباني فإن عمله لا يعتبر تجاريا.

- **مقاولات تداول المنتجات والخدمات:** نجد في هذه المقاولات عدة أنواع منها:

✓ مقاولات استغلال المخازن العمومية: هي المقاولات التي تستلم البضائع للإيداع بمقابل سند لأمر يطلق عليه اسم سند الخزن الملحق بوصل إيداع هذه البضائع ، ويجوز لهذه المخازن قبول أية بضاعة شريطة أن تكون مشروعة طبقا للفقرة 11 من المادة 2

✓ مقاولات استغلال النقل والانتقال: هي المقاولات التي يقصد بها نقل البضائع والحيوانات ويقصد بالانتقال، انتقال الإنسان بوسائل النقل المختلفة،فيوجد النقل البري، النهري، الجوي، البحري ويكون داخليا أو خارجيا (وطنيا) إذن يعد النقل عملا تجاريا متى تم على سبيل المقاولة بصرف النظر عن الشخص القائم به سواء كان فردا أو شركة تابعة للقطاع العام أو الخاص.

- **مقاولات لتداول الإنتاج الفكري:** نجد فيها:

✓ مقاولات الملاهي العمومية : واعتبرتها الفقرة 9 من نفس المادة السابقة على أنها من المقاولات التجارية هذا ويقصد بها المقاولات الخاصة بتسلية الجمهور مقابل اجر كالسينما ، الغناء ، المسرح ، ولا تكتسب صفة التجارة إلا إذا تمسكت بمباشرة عملها على شكل مقاولة مع تحقيق الربح وأن تضارب على عمل الغير.

✓ مقاولات الإنتاج الفكري (النشر): تتميز في كونها تختص بها دار النشر ويتمثل عملها في شراء حق التأليف من المؤلف قصد بيعه وتحقيق الربح وما المقاول إلا وسيط بين المؤلف وبين الجمهور فهي تكون على أساس المضاربة سعيا لتحقيق الربح.

- **مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:**نصت المادة 2 فقرة 12 على أنه يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني، ويقصد بمقاولة البيع للأمكنة أو المحلات المعدة لبيع المنقولات أو البضائع المملوكة للغير بطريق المناداة العلنية والتي تعمل على بيع الأموال المنقولة بجملة إذا كانت جديدة أو بالتجزئة إذا كانت مستعملة لمن يقدم أعلى ثمن، ويتلقى الوسيط أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن البيع على أن يكون البيع إراديا فلا يعتبر البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوزة عليها بناء على طلب أحد الدائنين أن بيع دائرة الجمارك للأموال المتروكة أو المصادرة إلا ما صدر على وجه المقاولة فضلا عن توافر المضاربة في عمله.

يتضح من استقراء أحكام المادة 2 من القانون التجاري الجزائري أن الأعمال التجارية بحسب موضوعها تحوي طائفتين من الأعمال، وقد جاءت على سبيل المثال: أعمال تجارية منفردة والتي يعتبرها المشرع تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها بحيث تعد تجارية حتى ولو باشرها الشخص مرة واحدة، وأعمال تجارية على شكل المقاولة أو منشآت تجارية فهاته تعرض خدماتها بصفة مستمرة للجمهور، ولذلك تستلزم تنظيما معينا بهدف ممارسة مهنة معينة.

4. أجهزة الدعم وهيئات المرافقة في الجزائر

تعد عملية مرافقة ودعم المشاريع الصغيرة خاصة في السنوات الأولى من إنشائها وبداية نموها أمرا ضروريا يساعد ويحفز المقاول على الاستمرار، ونتيجة للضرورة الملحة لتطوير قطاع الـ (م ص م) في الجزائر قامت الدولة الجزائرية بإنشاء العديد من الهيئات الداعمة لإنشاء وتطوير الـ (م ص م) لهذا سوف نتطرق إلى أهم أجهزة دعم وهيئات المرافقة المقاولاتية كالتالي:

أولا: أجهزة الدعم في الجزائر

❖ **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:**

أنشأت سنة 1991 كوزارة منتدبة مكلفة بال(م ص م)، وتحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم(211-94) المؤرخ في 18 جويلية 1994، وتم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي(رقم (2000-191 المؤرخ في 11 جويلية 2000 لتصبح مهامها كما يلي:

- إعداد السياسة والإستراتيجية الوطنية لقطاع ال(م ص م) واقتراحها وتنفيذها؛
- التنسيق مع مختلف الوزارات والهيئات الأخرى فيما يخص تطوير وتشجيع القطاع؛
- ضمان حماية الطاقات الموجودة وتطويرها، مع اقتراح التدابير الكفيلة بإزالة الضغوط التي تواجهها؛
- اقتراح التدابير التشجيعية لإنشاء وتطوير ال(م ص م) سواء كانت مالية أو جبائية أو تنظيمية أو تكنولوجية؛
- تحديد سياسة التعاون الدولي في مجال ال(م ص م)، والسهر على تطبيق الاتفاقات الدولية؛
- تحسين آليات الحصول على العقار الموجه لقطاع ال(م ص م)؛
- إعداد التدابير التشريعية المشجعة للـ (م ص م)، وكذا تحديد مقاييس مراقبة الجودة؛

- تشجيع التعاون العملي والتقني والمهني بين الـ(م ص م)ومؤسسات التعليم والتكوين والبحث العلمي؛
- وضع منظومة إعلامية للقطاع تتضمن النشرات الإحصائية والمعلوماتية؛
- التنسيق الدائم مع السلطات المحلية والفضاءات الوسيطة والحركة الجمعوية بهدف تشجيع وتطوير القطاع.

وتم دمج وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع وزارة الصناعة وترقية الاستثمار لتصبح وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي رقم (10-149) المؤرخ في 28 ماي 2010.

❖ **الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ**

أنشأت هاته الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (96-296) المؤرخ في 8 سبتمبر 1996. وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلالية المالية تابعة لرئاسة الحكومة، وتحت متابعة الوزير المكلف بالتشغيل، وتهتم الوكالة بالشباب العاطلين عن العمل الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة، واللذين تتراوح أعمارهم بين 19 إلى 35 سنة حيث تقدم الوكالة عدة صيغ للحصول على مساعدات مالية في شكل قروض ممنوحة من البنوك المحلية، كما توفر تسهيلات ضريبية وإعفاءات جمركية ومتابعة للمشاريع المنشئة، وتعتبر هاته الوكالة من أهم هيئات الدعم الموجهة ل(م ص م) لأنها موجهة لفئة الشباب اللذين هم الفئة الأوسع في المجتمع الجزائري (70 % من العاطلين عن العمل) ، وتقوم الوكالة بالمهام التالية:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في الحدود المخصصات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت ترصفها.
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز

الاستثمارات

- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي

❖ **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC**

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم(188-94) المؤرخ بتاريخ 6 جويلية 1994 ، وذلك من أجل التخفيض من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تسريح العمال إجباريا، وحسب المرسوم رقم المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات للبطالين البالغين مابين 30 إلى 50 سنة، أعطيت الصلاحية للصندوق لتمويل البطالين ومنحهم امتيازات خاصة لخلق المشاريع الصغيرة.

ويقدم الصندوق صيغ مشابهة لتلك التي تقدمها وكالة ANSEJ من قروض لإنشاء المشاريع (صيغة ثلاثية بين CNAC والبنك وصاحب المشروع)، بالإضافة لتحفيزات جبائية وإعفاءات جمركية وامتيازات كما يتحصل صاحب المشروع على تكوين من خبراء في المقاولاتية لتوضيح السيرورة التي يجب أن تمر عليها عملية إنشاء المؤسسة.

❖ **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI**

تم إحلال هته الهيئة مكان وكالة دعم وترقية الاستثمار APSI طبقا للأمر رقم(01-03) المؤرخ في 20أوت 2001 والخاص بتطوير الاستثمار، وتم إعادة هيكلتها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم356 – 06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، لتصبح مؤسسة تابعة للوزير المكلف بترقية الاستثمار (حاليا وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وكلفت بالمهام التالية:

- مهمة الإعلام: وذلك بضمان استقبال المستثمرين وتوفير جميع المعلومات التي يحتاجونها بمختلف الأشكال والوسائل، وإنشاء بنك معلومات يتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية وطاقاتها
- مهمة التسهيل: عن طريق إنشاء الشباك الواحد بهدف تبسيط الإجراءات البيروقراطية، كما تسهر الوكالة على تحديد العراقيل والضغوطات التي تواجه المستثمرين وانجاز دراسات تهدف إلى الحد منها وتبسيط الإجراءات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات
- مهمة ترقية الاستثمار: عن طريق المبادرة بكل عمل في المجال الإعلامي أو الأكاديمي أو العلاقات مع المستثمرين والهيئات الداعمة للاستثمار في الداخل والخارج

- مهمة المساعدة: وتتضمن مساعدات وتسهيلات إدارية وكذا استشارية وتوجيهية للمستثمرين
- مهمة المساعدة في تسيير العقار الصناعي: عن طريق توفير المعلومات العقارية للمستثمرين وتسيير الحافظة العقارية الموجهة للاستثمار وتمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المحلية المكلفة بالعقار الاقتصادي
- مهمة تسيير الامتيازات: عن طريق تحديد القطاعات المهمة للاقتصاد والتي تستفيد من الامتيازات وكذا منح الامتيازات وإلغائها وكل ماله علاقة بملف الامتيازات
- مهمة المتابعة: عن طريق إعداد إحصائيات حول الاستثمارات ومدى تقدمها والتدفقات النقدية المترتبة عنها ورصد مدى التزام المستثمرين بالاتفاقات الموقعة.

❖ **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM**

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15.000 نشاط في مختلف القطاعات إلا أنه لم يعرف – في صيغته السابقة– النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة انجازها.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المادة 7المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، وتشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتتمثل مهامها الأساسية في:

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم
- منح سلف بدون فوائد
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

❖ **صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR**

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والصناعة التقليدية ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

وهي آلية تسمح بتسهيل عملية الحصول على القروض اللازمة لإنشاء الـ (م ص م) وتطويرها، وأنشئ هذا الصندوق بسبب ضعف القدرات المالية والمساهمة الشخصية للمقاولين، وعدم توفر أو كفاية الضمانات العينية التي تفرضها البنوك لمنح القروض، حيث يلعب الصندوق دور الوسيط بين المقاول والبنك ويشاركه في تقاسم المخاطر من خلال تقديم ضمانات مالية لهذا الأخير.

ثانيا: هيئات المرافقة في الجزائر

تتم خدمة المرافقة من خلال العديد من الهيئات، فهي مجموع الخدمات المقدمة للمقاول من طرف هيئة المرافقة، بغض النظر عما إذا كان قد أنشأ مؤسسته أو ليس بعد، وتنقسم هيئات المرافقة إلى مشاتل الأعمال ومسرعات الأعمال وكذا حاضنات الأعمال، وتعد هذه الأخيرة أهم آلية للمرافقة المقاولاتية، لذا سوف نركز النظر عليها دون الهيئات الأخرى.

ذلك لأن حاضنات الأعمال تعتبر من أهم الآليات التي تساهم في النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى مساهمتها في استغلال مخرجات الجامعات ومراكز البحث؛ حيث أنها تلعب دورا أساسيا في احتضان المبتكرين والمبدعين.

أ. **تعريف حاضنات الأعمال**: تعرف حاضنات الأعمال بأنها: مؤسسات قائمة بذاتها (لها كيان قانوني) تعمل على توفير جملة من الخدمات التسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة، بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق (سنة مثلا أو سنتين)، ويمكن أن تكون تابعة للدولة أو خاصة أو مختلطة.

ويمكن تعريفها على أنها: بيئة أو إطار متكامل من المكان والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة والتنظيم مخصصة لمساعدة رواد الأعمال في البداية، بما يخفف عن هؤلاء الرواد المخاطر المعتادة ويوفر لهذه المنشآت فرصا أكبر للنجاح، وذلك من خلال كيان قانوني مؤسس لهذا الغرض ويتمتع بالإمكانيات والخبرات والعلاقات اللازمة.

وبالتالي هي منظومة متكاملة توفر السبل، مكان مجهز وشبكة من العلاقات والاتصالات عن طريق إدارة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم اللازم لرفع نسب نجاح المؤسسات والتغلب على جميع المشاكل التي تؤدي إلى الفشل والعجز عن النمو والاستمرار.

ب. أهداف حاضنات الأعمال

تتمثل الأهداف التي تصبو الحاضنة لتحقيقها في النقاط التالية:

- ✓ تقديم خدمات للمشاريع داخل وخارج الحاضنات؛
- ✓ ترويج ثقافة الريادة و الإبداع والابتكار؛
- ✓ مساندة و مساعدة المؤسسات الريادية الصغيرة على مواجهة صعوبات مرحلة الانطلاق و التأسيس.
- ✓ تنمية مهارات العمل الحر والقدرة على إدارة المشروع بشكل مستقل؛
- ✓ ربط و تكامل المشروعات الكبيرة بالصغيرة للعمل على تنميتها بصفتها مسوقة لمنتجات المشروعات الصغيرة؛
- ✓ ربط الحاضنة مع الحاضنات الأخرى إقليميا وعالميا لتبادل الخبرات وزيادة الاستفادة؛
- ✓ اكتشاف القدرات الإبداعية الكاملة وترجمتها إلى مشاريع إنتاجية متميزة؛
- ✓ إقامة مجموعة خدمات داعمة ومتميزة مثل: الجودة والتسويق وقاعدة المعلومات الفنية والتجارية ووحدات الاختيار والقياس لخدمة المشروعات الصغيرة والكبيرة داخل وخارج الحاضنة؛
- ✓ تعزيز ثقافة التدريب الذاتي وثقافة خلق فرصة العمل بدل انتظارها من الدولة ومكاتب التشغيل؛
- ✓ توفير المناخ والإمكانيات لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ المتابعة المستمرة لعمل وسير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها بمدى تحقيق أهدافها؛
- ✓ تمكين أصحاب الأفكار الابتكارية من تجسيد أفكارهم في شكل منتجات أو خدمات.

ج . أنواع حاضنات الأعمال

يمكن تقسيم حاضنات الأعمال إلى عدة أنواع حسب اختصاصها أو الهدف الذي تنشأ من أجله أهمها:

- ✓ **الحاضنة الإقليمية:** تخدم هذه الحاضنة منطقة جغرافية معينة لتنميتها، وتعمل على استخدام الموارد المحلية واستثمار الطاقات البشرية العاطلة، أو خدمة شريحة من المجتمع مثل المرأة.
- ✓ **الحاضنة الدولية:** تعمل هذه الحاضنات على استقطاب رأس المال الأجنبي وإدارة عمليات نقل التكنولوجيا، كما تهدف إلى تشجيع عمليات التصدير إلى الخارج.
- ✓ **الحاضنة الصناعية:** تقام داخل منطقة صناعية بعد تحديد الاحتياجات الصناعية للمنطقة؛ حيث يتم فيها تبادل المنافع والمعارف بين المصانع الكبيرة والمؤسسات الصغيرة المنتسبة للحاضنة.
- ✓ **حاضنة القطاع المحدد:** تهدف هذه الحاضنة إلى خدمة قطاع أو نشاط محدد.

- ✓ **الحاضنة التقنية:** تتميز هذه الحاضنة بامتلاكها لمعدات وأجهزة متقدمة مع استثمار تصميمات متطورة.
- ✓ **الحاضنة البحثية أو الجامعية:** عادة ما تكون هذه الحاضنة داخل حرم جامعي أو مركز أبحاث لتطوير أفكار وأبحاث الأساتذة والباحثين من خلال الاستفادة من الورش والمخابر الموجودة بالجامعة أو مراكز البحث.
- ✓ **الحاضنة الافتراضية:** هي حاضنة بدون جدران، تقدم جميع الخدمات المعتادة باستثناء الإيواء.
- ✓ **حاضنة الإنترنت:** تهدف إلى مساعدة الشركات العاملة في مجال الإنترنت والبرمجيات الناشئة على النمو حتى الوصول لمرحلة النضج.

5. معوقات المقاولاتية وإنشاء (م ص م) في الجزائر

لا تزال وتيرة إنشاء الـ (م ص م) في الجزائر تعاني تباطؤا كبيرا، بالرغم من الآليات والقوانين الكثيرة التي وضعتها الدولة لدفع هذا القطاع، ومن هنا وجب البحث في أسباب هذا التباطؤ ومحاولة التعرف على أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه منشئي المؤسسات في الجزائر وتحد من فعالية هذا النوع من المؤسسات في القضاء على المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري، وبالرغم من التداخل الكبير بين هته المعوقات فانه يمكن أن نجملها فيما يلي:

أ. مشكل محدودية الروح المقاولاتية:

- المشكلة الثقافية: حيث أن العوامل الثقافية لها تأثير كبير على نمو الإبداع ومستوى الانجاز ونوعه لدى الفرد، وأبناء الثقافات المتقدمة يظهرون مؤشرات إبداعية أعلى من أبناء الثقافات الأقل تقدما، لذلك فان النماذج الاجتماعية تحدد نوع ومستوى الإبداع الذي ينتجه الفرد، وبالنسبة لمجتمعاتنا فان الثقافة المقاولاتية محدودة جدا، وقد يرجع ذلك لعدة أسباب منها الاتكالية المتوارثة في المجتمع والناتجة عن العيش في كنف حماية الدولة أو الأسرة، اللتان لا توف ا رن بيئات منمية للإبداع والمخاطرة.
- غياب إستراتيجية واضحة لخلق الروح المقاولاتية لدى الشباب، حيث أن كل التركيز موجه نحو توفير الاحتياجات المادية والتقنية لإنشاء ال(م ص م) مع إهمال دور المقاول واستعداداته لإنشاء مؤسسته الخاصة وإنجاحها، في ضل ضعف بل غياب دور المجتمع في كثير من الأحيان في تعبئة الفرد الجزائري ونشر ثقافة المقاولة.

- مشكل النظام التعليمي الذي لا يعد داعما للإبداع والابتكار أو حاضنة لنشر الثقافة المقاولاتية مما يجعل مخرجاته غير مهيأة للتوجه نحو العمل المقاولاتي الذي يحتاج قدرا كبيرا من روح المبادرة وتحمل المخاطر، بالإضافة للهوة الكبيرة بين الجامعات والواقع الاقتصادي ومتطلبات سوق العمل.

ب. معوقات البيئة الخارجية:

- عدم حماية المنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة: حيث خلقت هته الظاهرة مناخا يقف كأحد أهم معوقات النمو أمام ال(م ص م) الناشئة في الجزائر، ومن أهم مظاهره التالي:
- الإغراق المتمثل في استيراد سلع وبيعها بأقل من أسعار مثيلاتها المصنعة محليا
- التذرع بالحرية الاقتصادية وشروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة بالرغم من أن هته الأخيرة تكرس وتقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية، تشجيعا للصناعات الناشئة التي يهددها الاستيراد
- غياب جهاز معلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية، الشيء الذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطين المؤسسات والمنتجات ومن ثم وضع ما يلزم من سياسات وإجراءات لحمايتها
- مشاكل الإجراءات الإدارية والتنفيذية: حيث لا تزال الإدارة الجزائرية بعيدة عن تقديم الخدمات بالسرعة والكفاءة اللازمة، مما يجعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطئ وبيروقراطية كبيرين، وهو ما يتسبب في تضييع فرص كبيرة للأفراد والاقتصاد الوطني، ويرجع هذا لـ:
  - الذهنيات الغير مهيأة لتفهم أهمية الشفافية والسرعة في تحفيز هذا النوع من المؤسسات؛
  - التطورات في النصوص القانونية لم تواكبها تطورات في الأجهزة التنفيذية وطرق عملها؛
  - الكم الكبير من الوثائق المطلوبة.
- مشكل المعلومة الاقتصادية: حيث أن ال(م ص م) تعيش في بيئة معلوماتية ضعيفة جدا ولا تساعد في تنميتها وتطويرها، فإلى غاية اليوم لا توجد بطاقية صحيحة ومفصلة عن أعداد هته المؤسسات ومجال نشاطها ومواقع تواجدها الجغ ا رفي...الخ، ومن ثم فان إنشائها يتم في فوضى، حتى أن الجدل لا يزال قائما حول حجمها.
- المشاكل المرتبطة بالعقار الصناعي: حيث يعاني منشئوا ال(م ص م) من مشكلات متعلقة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم، إذ لم تحرر سوق العقار في الجزائر بشكل يحفز على الاستثمار، وما زالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار، مثل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وكالة دعم وتنمية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية، وقد عجزت هته الهيئات على تسهيل

الاجراءات الخاصة بحصول ال(م ص م) على العقار الصناعي، وذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتخصيص المساحات، إضافة لمحدودية الأراضي الخاصة بالنشاط الصناعي، وكذا تزايد المضاربة على الأراضي بسبب ارتباط لتحفيزات المقدمة للمستثمرين في شكل السعر المخفض للعقار الصناعي.

- ضعف استخدام التكنولوجيا: تعتبر من أهم المشاكل التي تواجهها ال(م ص م) ويرجع ذلك إلى قلة وضعف مواردها المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى، وهو ما يجعل الحصول على التكنولوجيا أمرا صعب المنال، خاصة وأن ما لدى ال(م ص م) من معارف تقنية معرض للتقادم بسبب سرع التطورات التكنولوجية والابتكارات والاختراعات الجديدة.
- غياب الفضاءات الوسيطة:
- البورصة: فهي بكل أنواعها تشكل فضاءا إعلاميا وتنشيطيا وتمويليا ناجعا لل(م ص م)
- غرف التجارة: هي موجودة في شكل إدارات وهياكل لا أثر فعلي لها على ل(م ص م)
- التظاهرات المحلية والدولية: تتمثل في تنظيم وحضور التظاهرات المحلية والعالمية باعتبارها فظاء لتسويق المنتجات والحصول على المعلومات الاقتصادية والمالية، وهنا نلاحظ أن تركيز المؤسسات الجزائرية على هذه النقطة ضعيف جدا، حيث أن حضور ل(م ص م) الجزائرية في هذه التظاهرات رمزي، أما التظاهرات المحلية فهي غير دورية ومنتظمة.
- مؤسسات البحث العلمي: حيث أن هناك هوة كبيرة بين الجامعة والمحيط الاقتصادي، فالكثير من الأبحاث والدراسات لا تزال حبيسة الرفوف والجدران وكان من الممكن الاستفادة منها في حل قدر من الإشكالات التي تواجه المؤسسات والاقتصاد الوطني.

- مشاكل النقل ونقص الخدمات العامة والبنية الأساسية: هناك مشاكل تقابل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نقل خاماتها الأولية من مصادرها أو منتجاتها النهائية إلى الأسواق بتكاليف مناسبة، كذلك هناك مشاكل الأرض أو المحل المناسب وتجهيز المكان للنشاط، بالإضافة إلى ذلك فإن الكثير من المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة القائمة على أطراف المدن وفي الأماكن النائية التي تفتقر إلى مصادر المياه النظيفة وخدمات المجاري والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط، وقد يعمل بعض أصحاب المؤسسات الصغيرة على تهيئة هذه الخدمات لأنفسهم بطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية، فتصبح تكلفتها مرتفعة جدا أو باهظة الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا أو استدانتهم.

- مشاكل التسويق والتخزين والمنافسة: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشاكل التسويقية التي تحد من نشاطها وتأدية وظائفها، نذكر منها الهبوط الحاد للأسعار وصعوبة استجابة المؤسسة لأسعار السوق، ويفتقد الموقع ميزته التسويقية وكذا الطاقة الاستيعابية المحدودة للسوق وتغير أذواق المستهلكين، كما تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية والخامات وقطع الغيار، و أيضا المخرجات، وأيضا مشكلة التسيير الجيد للمخزون الذي يستلزم التحكم الجيد في الدورة التخزينية بعناصرها المختلفة المتمثلة في الكمية، الآجال، الانتظام، مما يخلق نوعا من التذبذب في المخزون بالزيادة أو النقصان الأمر الذي يؤدي إما إلى استثمار مبالغ كبيرة في المخزون السلعي أو صناعة فرص استثمار هذه المبالغ في مجالات عمل أخرى، أو عدم كفاية المخزونات الأمر الذي يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات العملاء مما يدفعهم إلى الحصول على حاجاتهم من مؤسسات أخرى واحتمال فقدانهم نهائيا ، كما تواجه المؤسسات الصغيرة منافسة من قبل المؤسسات المماثلة أو المؤسسات الكبيرة وحتى المؤسسات الأجنبية.
- معوقات التمويل والائتمان: ويعتبر من أهم العوائق التي تعترض ال(م ص م)، من حيث شروط الإقراض الصعبة وعدم القدرة على التسديد، وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية نادرا ما تتوفر لدى هته المؤسسات، كما أن البنوك تعتبر عملية إقراض هاته المؤسسات محفوفة بالمخاطر، لذا لا تظهر حماسة لتمويلها، وتفضل تمويل الأنشطة التجارية (التصدير والاستراد) على حساب الأنشطة التجارية، ويزيد الأمر تعقيدا غياب آليات تغطية المخاطر المصاحبة لإقراض ال(م ص م).

ج. معوقات البيئة الداخلية:

- مشكلة الإدارة والتنظيم: يعاني هذا النوع من المؤسسات في الجزائر من فوضى كبيرة في الإدارة، حيث وبسبب صغر حجم هته المؤسسات يديرها ملاكها الذين في الغالب لا يمتلكون مهارات وخبرات إدارية، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى فشلها.
- مشكل العمالة: حيث من الصعب حصول ال(م ص م) على عمالة مدربة ومؤهلة بسبب:
  - عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لواقع سوق العمل ومتطلباتها؛
  - تفضيل العمالة المدربة العمل لدى الشركات الكبرى نظرا للحوافر التي تقدمها لها؛
  - عدم توفر المساعدات الفنية للـ(م ص م) لكسب مهارات ومقومات العمل الخاص سواء لأصحابها أو للعمال.

قائمة المراجع:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**. العدد 77، الرقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي رقم (190-2000) مؤرخ في 11 جويلية 2000 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة**، العدد رقم 42 ، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2000.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم (96 296) المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، العدد رقم 52 ، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996 .
4. عبد الرحمن الريح ، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة الواقع وآفاق المستقبل**. ط 1، أبو ظبي، 2002 .
5. فتحي السيد عبده، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**.مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005.
6. أحمد عارف العساف، الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**. ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
7. على بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**. مرقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .
8. عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**. دار المعرفة، الجزائر، 2000 .
9. نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**. ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 2013.
10. محمد قوجيل ، يوسف قريشي، **سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر**. العدد 7، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، 2015.
11. رحيم حسين، **نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي**.ع02، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2003.
12. رمضان الدويبي واخرون، **حاضنات الأعمال والمشروعات الصغرى**. دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2003 .
13. الأخضر بن عمر، علي باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**. الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، أيام 5 6/ 05/ 2013 .
14. صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**. ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة،22- 18 جانفي 2004 .